



منظمة
العمل
الدولية

C189



العمل اللائق للعمال المنزليين

الاتفاقية ١٨٩
التوصية ٢٠١

R201

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١

حول العمل اللائق للعمال المنزليين، ٢٠١١

حقوق النشر محفوظة لمنظمة العمل الدولية ٢٠١٢

الطبعة الأولى بالإنكليزية ٢٠١٢

الطبعة الأولى بالعربية ٢٠١٢

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن أو ترجمة يجب أن يوجه إلى منشورات مكتب العمل الدولي (الحقوق والتراخيص)، جنيف (العنوان أدناه) أو عبر البريد الإلكتروني: pubdroit@ilo.org والمكتب يرحب دائماً بهذه الطلبات.

يُمكن للمكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ أن تستنسخ هذه الوثيقة وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. زوروا موقع www.ifrro.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

منظمة العمل الدولية

العمل اللائق للعمال المنزليين: الاتفاقية ١٨٩ والتوصية ٢٠١

بيروت، منظمة العمل الدولية، ٢٠١٢

(ISBN 978-92-2-625271-4 (print

(ISBN 978-92-2-625272-1 (web pdf

Also available in English: Decent Work for Domestic Workers: Convention 189 & Recommendation 201; ISBN 978-92-2-125271-9

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المواد أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة بها. والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما إن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها. ويمكن الحصول على مطبوعات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو مكاتب منظمة العمل الدولية الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من قسم المطبوعات على العنوان التالي:

ILO Publications, International Labour Office, Ch – 1211, Geneva 22 – Switzerland

يمكن طلب مجاناً قائمة بالمنشورات والمطبوعات الجديدة من العنوان المذكور أعلاه أو عن طريق البريد الإلكتروني: pubvente@ilo.org ومن خلال شبكة الإنترنت: www.ilo.org/publns

وللحصول على مطبوعات مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي للدول العربية، الاتصال على العنوان التالي:
منظمة العمل الدولية

المكتب الإقليمي للدول العربية

شارع جوستينيان – القنطاري

ص.ب. ٤٠٨٨ – ١١

رياض الصلح بيروت ١١٠٧٢١٥٠

بيروت – لبنان

شبكة الإنترنت: www.ilo.org/arabstates

طبع في (لبنان)

تمهيد

يعرض هذا الكتَيَب مجموعة جديدة من معايير العمل الدولية - الإتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ١٠١ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين المعتمدتين في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠١١ في مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية.

ويستند الصكَّان أي الإتفاقية والتوصية إلى المبدأ الأساسي القائل بأن العمال المنزليين ليسوا خداماً أو أفراداً من الأسرة أو عمالاً من الفئة الثانية.

إلى ذلك، يتيح الصكَّان المجال أمام تحسين شروط وظروف العمل الخاصة بعشرات الملايين من العمال المنزليين الذين يؤدون عملاً منقوص القيمة تقليدياً ومحصوراً بالنساء. كما يشمل الصكَّان فئة كبيرة ومتنامية من العمال الذين هم في أغلب الأحيان من العمال المهاجرين أو ينتمون إلى المجتمعات المحرومة، والذين يكون عملهم محجوباً وهشاً إلى درجة كبيرة.

ويُعتبر هذان الصكَّان تاريخيان لأنهما صكَّان دوليان ينطبقان لأول مرة على شريحة من العمال في القطاع غير النظامي في مختلف أنحاء العالم ويعترفان بالقيمة الإقتصادية والإجتماعية للعمل المنزلي. كما يشكّل هذان الصكَّان قاعدة لضمان احترام العمال المنزليين وحقوقهم أسوةً بالعمال النظاميين الذين ناضلوا لوقت طويل من أجلها واستحقوها بموجب القانون. لكن يُعتبر اعتماد هذين الصكَّين كما دوماً البداية بانتظار التوقيع والمصادقة عليهما. وهنا تبدأ مهمة المكوّنات الثلاثية في منظمة العمل الدولية من أجل ضمان تطبيقهما الفعلي على مستوى الدول الأعضاء.

يُعتبر إعتداد الصكين في الدورة المئة لمؤتمر العمل الدولي محطة مفصلية في تاريخ المنظمة. وقد بلغنا هذه المرحلة نتيجة الجهود المبذولة من جانب أطراف كثيرة، في طليعتها العمال المنزليين الذين رصوا الصفوف من أجل ضمان حقوقهم وتحسين ظروف وشروط عملهم، في ظل ظروف فائقة الصعوبة في أكثر الأحيان.

وتضمن الإتفاقية رقم ١٨٩ حداً أدنى من الحماية العمالية للعمال المنزليين أسوةً بالفئات الأخرى من العمال، من خلال إفساح مرونة أكبر في التطبيق. أما التوصية المصاحبة رقم ١٠١ فهي تتيح المشورة العملية والمفيدة بشأن إنفاذ الموجبات المنصوص عليها في الإتفاقية.

في خلاصة القول، يُعتبر إدماج العمال المنزليين في صلب معايير العمل الدولية تطوراً مهماً باتجاه تحقيق هدف العمل اللائق للجميع، علماً أنهم يتمتعون بالحق في العمل اللائق أسوةً بجميع العمال الآخرين.

خوان سوماڤيا
المدير العام

الاتفاقية رقم ١٨٩

اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته المائة في الأول من حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يدرك التزام منظمة العمل الدولية بتعزيز العمل اللائق للجميع، عن طريق تحقيق أهداف إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

وإذ يسلم بالمساهمة المهمة التي يقدمها العمال المنزليون في الاقتصاد العالمي، ويشمل ذلك زيادة فرص العمل بأجر للعمال، نساءً ورجالاً، ذوي المسؤوليات العائلية، وتوسع نطاق خدمات رعاية المسنين والأطفال والمعوقين وتحويلات الدخل الكبيرة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يعتبر أن العمل المنزلي لا يزال منتقص القيمة ومحجوباً، وأن النساء والفتيات هن اللواتي يضطعن به بصورة أساسية، والكثيرات منهن من المهاجرات أو من أفراد مجتمعات محرومة، وهن معرضات على وجه الخصوص للتمييز فيما يتعلق بظروف الاستخدام والعمل ولغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يدرك أيضاً أنه في البلدان النامية التي تشهد على مر التاريخ ندرة فرص العمل في الاستخدام المنظم، يشكل العمال المنزليون نسبة كبيرة من القوى العاملة الوطنية ويظلون من بين أشد العمال تهميشاً،

وإذ يذكر بأن اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية تنطبق على جميع العمال، بمن فيهم العمال المنزليون، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك،

وإذ يشير إلى الأهمية الخاصة التي ترتديها، بالنسبة إلى العمال المنزليين، اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)، واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)، وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)، فضلاً عن الإطار متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة اليد العاملة: مبادئ وتوجيهات غير ملزمة لنهج قائم على الحقوق إزاء هجرة اليد العاملة (٢٠٠٦)،

وإذ يعترف بالظروف الخاصة التي يؤدي فيها العمل المنزلي، مما يجعل من المرغوب فيه استكمال المعايير العامة بمعايير خاصة بالعمال المنزليين، بحيث يتمكنون من التمتع بحقوقهم بشكل كامل،

وإذ يذكر بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولاسيما البروتوكول المكمل لها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والبروتوكول المكمل لها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإن قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإن قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد في هذا اليوم السادس عشر من حزيران/يونيه من عام ألفين وأحد عشر، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١.

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

- (أ) يعني تعبير «العمل المنزلي» العمل المؤدى في أسرة أو أسر أو من أجل أسرة أو أسر؛
(ب) يعني تعبير «العامل المنزلي» أي شخص مستخدم في العمل المنزلي في إطار علاقة استخدام؛
(ج) أي شخص يؤدي عملاً منزلياً من حين إلى آخر أو على نحو متقطع فقط وليس على أساس مهني، ليس عاملاً منزلياً.

المادة ٢

١. تنطبق الاتفاقية على جميع العمال المنزليين.
٢. يمكن لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، وبعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين، أن تستثني كلياً أو جزئياً من نطاق تطبيقها:
(أ) فئات من العمال، تتمتع بطريقة أخرى بحماية ماثلة على الأقل؛
(ب) فئات محدودة من العمال، يثار بشأنها مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية.
٣. على كل دولة عضو تستفيد من الإمكانية المتاحة في الفقرة السابقة، أن تذكر في أول تقرير لها عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، أي فئة محددة من العمال قد استثنيت على هذا النحو وأسباب هذا الاستثناء. وتحدد في التقارير اللاحقة أية تدابير قد تكون اتخذت بهدف توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل العمال المعنيين.

المادة ٣

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن على نحو فعال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع العمال المنزليين، كما هو وارد في هذه الاتفاقية.

٢. تتخذ كل دولة عضو، لصالح العمال المنزليين، التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لاحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ألا وهي:

(أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

(ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

٣. عند اتخاذ تدابير تضمن تمتع العمال المنزليين وأصحاب عمل العمال المنزليين بالحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، تحمي الدول الأعضاء حق العمال المنزليين وأصحاب عمل العمال المنزليين في إقامة منظمات أو اتحادات أو اتحادات عامة خاصة بهم، ورهنًا بالقواعد التي تخضع لها المنظمات المعنية، في الانضمام إلى منظمات أو اتحادات أو اتحادات عامة من اختيارهم.

المادة ٤

١. تضع كل دولة عضو حداً أدنى للسكن للعمال المنزليين بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسكن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، على ألا يقل عن الحد الأدنى الذي تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية السارية على العمال عموماً.

٢. تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن ألا يحرم العمل الذي يقوم به العمال المنزليون دون سن ١٨ عاماً وأعلى من الحد الأدنى لسكن القبول في الاستخدام، هؤلاء العمال من التعليم الإلزامي أو يتعارض مع فرص مشاركتهم في التعليم العالي أو التدريب المهني.

المادة ٥

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون بحماية فعالة من جميع أشكال الإساءة والمضايقات والعنف.

المادة ٦

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون، شأنهم شأن العمال عموماً، بشروط استخدام عادلة فضلاً عن ظروف عمل لائقة، وإذا كانوا مقيمين مع الأسرة، بظروف معيشة لائقة تحترم حياتهم الخاصة.

المادة ٧

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يكون العمال المنزليون على علم بشروط وظروف استخدامهم، على نحو مناسب ويمكن التحقق منه ويسهل فهمه، ومن الأفضل حيثما أمكن، بواسطة عقود مكتوبة تتمشى مع القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، لا سيما ما يلي:

(أ) اسم صاحب العمل واسم العامل وعنوان كل منهما؛

- (ب) عنوان مكان العمل الاعتيادي أو أماكن العمل الاعتيادية؛
- (ج) تاريخ بدء العقد، ومدته حيثما يكون العقد لفترة زمنية محددة؛
- (د) نوع العمل الذي يتعين أدائه؛
- (هـ) الأجر وطريقة حسابه وفترات تواتر المدفوعات؛
- (و) ساعات العمل العادية؛
- (ز) الإجازة السنوية مدفوعة الأجر وفترات الراحة اليومية والأسبوعية؛
- (ح) توفير الغذاء والمأوى، إن كان مطبقاً؛
- (ط) فترة الاختبار أو فترة التجربة، إن كانت مطبقة؛
- (ي) شروط الإعادة إلى الوطن، إن كانت مطبقة؛
- (ك) الشروط والظروف المتعلقة بإنهاء الاستخدام، بما في ذلك أي فترة إخطار من جانب العامل المنزلي أو صاحب العمل على السواء.

المادة ٨

١. تقتضي القوانين واللوائح الوطنية أن يتلقى العمال المنزليون المهاجرون، المعينون في بلد للعمل المنزلي في بلد آخر، عرض عمل أو عقد استخدام مكتوباً، يكون سارياً في البلد الذي يتعين أن يؤدي فيه العمل ويتناول شروط وظروف الاستخدام المشار إليها في المادة ٧، قبل عبور الحدود الوطنية بغرض الاضطلاع بالعمل المنزلي الذي ينطبق عليه العرض أو العقد.
٢. لا تنطبق الفقرة السابقة على العمال الذين يتمتعون بحرية التنقل لغرض العمل بموجب اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف أو في إطار مناطق التكامل الاقتصادي الإقليمي.
٣. تتخذ الدول الأعضاء تدابير للتعاون فيما بينها لضمان التطبيق الفعال لأحكام هذه الاتفاقية على العمال المنزليين المهاجرين.
٤. تحدد كل دولة عضو، عن طريق القوانين أو اللوائح أو أية تدابير أخرى، الشروط التي يحق بموجبها للعمال المنزليين المهاجرين في الإعادة إلى الوطن عند انتهاء أو إنهاء عقد العمل الذي عينوا من أجله.

المادة ٩

- تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يكون العمال المنزليون:
- (أ) أحراراً في الاتفاق مع أصحاب عملهم الفعليين أو المحتملين بشأن الإقامة أم لا مع الأسرة؛
- (ب) غير ملزمين، بالنسبة لمن يقيمون معهم مع الأسرة، بالبقاء في المنزل أو مع أفراد الأسرة خلال فترات راحتهم اليومية والأسبوعية أو إجازتهم السنوية؛
- (ج) لهم الحق في الاحتفاظ بوثائق سفرهم وهويتهم.

المادة ١٠

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير ترمي إلى ضمان المساواة في المعاملة بين العمال المنزليين والعمال عموماً فيما يتعلق بساعات العمل العادية وتعويضات الساعات الإضافية وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والإجازة السنوية مدفوعة الأجر، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، مع مراعاة السمات الخاصة بالعمل المنزلي.

٢. تكون فترة الراحة الأسبوعية على الأقل ٢٤ ساعة متعاقبة.

٣. تعتبر الفترات التي لا يكون خلالها العمال المنزليون أحراراً في التصرف بوقتهم كما يحلو لهم ويبقون رهن إشارة الأسرة بغية تلبية طلباتها المحتملة، كساعات عمل إلى المدى الذي تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو أي وسيلة أخرى تتمشى مع الممارسة الوطنية.

المادة ١١

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون بتغطية الحد الأدنى للأجر، حيثما كانت مثل هذه التغطية موجودة، وأن تكون الأجور محددة من دون تمييز قائم على الجنس.

المادة ١٢

١. يتلقى العمال المنزليون أجورهم مباشرة نقداً وفي فترات منتظمة على الأقل مرة في الشهر. وما لم يكن منصوصاً عليه في القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، يجوز أن يكون الدفع بواسطة حوالة مصرفية أو شيك مصرفي أو شيك بريدي أو حوالة بريدية أو أي وسيلة قانونية أخرى للمدفوعات النقدية، بموافقة العامل المعني.

٢. يمكن للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم، أن تنص على دفع جزء محدود من أجر العامل المنزلي في شكل مدفوعات عينية، لا تكون أقل مؤاتاة من تلك المطبقة عموماً على فئات أخرى من العمال، شريطة اتخاذ تدابير تضمن أن يوافق العامل على مثل هذه المدفوعات العينية وأن تكون للاستخدام الشخصي للعامل ولمصلحته وأن تكون القيمة النقدية المنسوبة لها عادلة ومعقولة.

المادة ١٣

١. لكل عامل منزلي الحق في بيئة عمل آمنة وصحية. وتتخذ كل دولة عضو، وفقاً للقوانين واللوائح والممارسات الوطنية، تدابير فعالة مع إيلاء المراعاة الواجبة للسمات الخاصة بالعمل المنزلي، لضمان السلامة والصحة المهنتين للعمال المنزليين.

٢. يمكن تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة بشكل تدريجي، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، مع المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين.

المادة ١٤

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية ومع إيلاء المراعاة الواجبة للسمات الخاصة بالعمل المنزلي، تضمن تمتع العمال المنزليين بظروف لا تقل مؤاتاة عن تلك المطبقة على العمال عموماً فيما يتعلق بحماية الضمان الاجتماعي، بما في ذلك فيما يتصل بالأومرة.
٢. يمكن تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة بشكل تدريجي، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، مع المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين.

المادة ١٥

١. توخياً لضمان حماية فعالة للعمال المنزليين، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون، المعيّنين أو الموظفين بواسطة وكالات الاستخدام الخاصة، من الممارسات التعسفية، تتخذ كل دولة عضو الإجراءات التالية:

 - (أ) تحدد الشروط التي يخضع لها تشغيل وكالات الاستخدام الخاصة التي تعين أو توظف العمال المنزليين، وفقاً للقوانين واللوائح والممارسات الوطنية؛
 - (ب) تضمن وجود آليات وإجراءات مناسبة للتحقيق في الشكاوى وفحص إدعاءات الإساءات والممارسات الاحتيالية المتعلقة بأنشطة وكالات الاستخدام الخاصة فيما يخص العمال المنزليين؛
 - (ج) تعتمد جميع التدابير الضرورية والمناسبة، ضمن ولايتها القضائية، وحيثما يقتضي الحال، بالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى، بهدف توفير الحماية المناسبة للعمال المنزليين المعيّنين أو الموظفين على أراضيها بواسطة وكالات استخدام خاصة، ومنع الإساءة إليهم. وتشمل هذه التدابير قوانين أو لوائح تحدد الالتزامات الواقعة على كل من وكالة الاستخدام الخاصة والأسرة إزاء العامل المنزلي، وتنص على عقوبات تشمل حظر وكالات الاستخدام الخاصة التي تكون ضالعة في الإساءات والممارسات الاحتيالية؛
 - (د) حيثما يكون العمال المنزليون معيّنين في بلد للعمل في بلد آخر، تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لمنع الإساءات والممارسات الاحتيالية في عمليات التعيين والتوظيف والاستخدام؛
 - (هـ) تتخذ تدابير لضمان ألا تكون الرسوم التي تستوفيها وكالات الاستخدام الخاصة، مستقطعة من أجر العمال المنزليين.

٢. عند إنفاذ كل حكم من أحكام هذه المادة، تتشاور كل دولة عضو مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، مع المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين.

المادة ١٦

١. تتخذ كل دولة عضو، وفقاً للقوانين واللوائح والممارسات الوطنية، تدابير تضمن لجميع العمال المنزليين، سواء شخصياً أو عن طريق ممثل لهم، سبل الوصول الفعلية إلى المحاكم أو هيئات القضاء أو

أي آليات لتسوية المنازعات، في ظروف لا تقل مؤاتاة عن تلك المتاحة للعمال عموماً.

المادة ١٧

١. تضع كل دولة عضو آليات ووسائل فعالة ويسهل الوصول إليها لتقديم الشكاوى، بهدف ضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية لحماية العمال المنزليين.
٢. تضع كل دولة عضو وتنفذ تدابير لتفتيش العمل والإنفاذ والعقوبات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسمات الخاصة بالعمل المنزلي، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.
٣. تحدد هذه التدابير، بقدر ما يكون ذلك متماشياً مع القوانين واللوائح الوطنية، الظروف التي يجوز بموجبها السماح بالدخول إلى منزل الأسرة، مع إيلاء الاحترام الواجب للحياة الخاصة.

المادة ١٨

تنفذ كل دولة عضو أحكام هذه الاتفاقية، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، بموجب القوانين واللوائح وبواسطة الاتفاقات الجماعية أو التدابير الإضافية بما يتمشى مع الممارسة الوطنية، عن طريق مد نطاق التدابير القائمة أو تكييفها لتشمل العمال المنزليين، أو عن طريق وضع تدابير محددة من أجلهم، حسب مقتضى الحال.

المادة ١٩

لا تمس هذه الاتفاقية الأحكام الأكثر مؤاتاة المطبقة على العمال المنزليين بموجب اتفاقيات عمل دولية أخرى.

المادة ٢٠

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٢١

١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.
٣. بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقتها.

المادة ٢٢

١. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسجيله.

٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية في السنة الأولى من كل فترة عشر سنوات جديدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢٣

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة.
٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ٢٤

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والنقوض التي تسجل لديه.

المادة ٢٥

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٢٦

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبالرغم من أحكام المادة ٢٢ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢٧

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

التوصية رقم ٢٠١

توصية العمل اللائق للعمال المنزليين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته المائة في الأول من حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ اعتمد اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، وهو البند الرابع من جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١؛

يعتمد في هذا اليوم السادس عشر من حزيران/يونيه من عام ألفين وأحد عشر، التوصية التالية التي ستسمى توصية العمال المنزليين، ٢٠١١.

١. تكمل أحكام هذه التوصية أحكام اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ («الاتفاقية») وينبغي النظر فيها بالاقتران مع تلك الأحكام.

٢. عند اتخاذ تدابير لضمان أن يتمتع العمال المنزليون بالحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، ينبغي للدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) تحديد وإزالة أية قيود تشريعية أو إدارية أو غيرها من العوائق المطروحة أمام حق العمال المنزليين في إنشاء منظماتهم أو الانضمام إلى منظمات للعمال من اختيارهم، وأمام حق منظمات العمال المنزليين في الانضمام إلى منظمات العمال أو اتحاداتهم أو اتحاداتهم العامة؛

(ب) إيلاء العناية لاتخاذ أو دعم التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات الممثلة للعمال المنزليين ومنظمات أصحاب عمل العمال المنزليين، من أجل تعزيز مصالح أعضائها على نحو فعال، شريطة حماية استقلال واستقلالية هذه المنظمات في جميع الأوقات وضمن القانون.

٣. عند اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، ينبغي للدول الأعضاء، تمشياً مع معايير العمل الدولية، أن تقوم بجملة أمور منها:

(أ) التحقق من أن ترتيبات الاختبار الطبي المرتبط بالعمل تحترم مبدأ سرية البيانات الشخصية والحياة الخاصة للعمال المنزليين؛ وتتماشى مع مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن «حماية البيانات الشخصية للعمال»، (١٩٩٧) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة بحماية

البيانات:

- (ب) تمنع أي تمييز يرتبط بمثل هذا الاختبار؛
- (ج) تضمن ألاّ يشترط من العامل المنزلي أن يخضع لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية أو الحمل، أو أن يفشي معلومات عن وضعه إزاء فيروس نقص المناعة البشرية أو الحمل.
٤. ينبغي للدول الأعضاء التي تنظر في إجراء الاختبار الطبي للعمال المنزليين، أن تراعي ما يلي:
- (أ) إتاحة المعلومات المتعلقة بالصحة العامة لأفراد الأسر وللعمال المنزليين بشأن المشاكل الرئيسية ذات الصلة بالصحة والأمراض التي تستدعي، حسب كل سياق وطني، إجراء اختبار طبي؛
- (ب) إتاحة المعلومات لأفراد الأسر وللعمال المنزليين بشأن الاختبار الطبي الطوعي والمعالجة الطبية وممارسات الصحة والنظافة الجيدة، بما يتمشى مع مبادرات الصحة العامة لصالح المجتمع عموماً؛
- (ج) نشر معلومات عن أفضل الممارسات بالنسبة إلى الاختبار الطبي المرتبط بالعمل، تكون كافية بشكل مناسب لتتجلى فيها الطبيعة الخاصة للعمل المنزلي.
٥. (١) ينبغي للدول الأعضاء، بعد مراعاة أحكام اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، والتوصية ذات الصلة (رقم ١٩٠)، أن تحدد أنواع العمل المنزلي، التي يحتمل بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تؤدي فيها، أن تلحق الأذى بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، كما ينبغي أن تحظر أنواع عمل الأطفال هذه وأن تقضي عليها.
- (٢) عند تنظيم ظروف عمل العمال المنزليين ومعيشتهم، ينبغي للدول الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات العمال المنزليين الذين تكون سنهم أدنى من ١٨ عاماً وأعلى من الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام، كما تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية، وأن تتخذ تدابير لحمايتهم، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) تحديد ساعات العمل تحديداً صارماً لضمان توفير وقت كافٍ للراحة والتعليم والتدريب والأنشطة الترفيهية والعلاقات العائلية؛
- (ب) حظر العمل ليلاً؛
- (ج) فرض قيود على العمل المتطلب على نحو مفرط، سواء بدنياً أم نفسياً؛
- (د) إنشاء أو تعزيز آليات لرصد ظروف عملهم وعيشتهم.
٦. (١) ينبغي للدول الأعضاء، عند الضرورة، أن توفر المساعدة المناسبة لضمان أن يفهم العمال المنزليون مضمون شروط وظروف عملهم.
- (٢) بالإضافة إلى المواصفات الواردة في المادة ٧ من الاتفاقية، ينبغي لشروط وظروف العمل أن تتضمن كذلك ما يلي:
- (أ) وصف للمهام؛

- (ب) الإجازة المرضية وأي إجازة شخصية أخرى، إن كانت مطبقة؛
- (ج) معدل دفع أو تعويض ساعات العمل الإضافية والبقاء في الاحتياط بما يتماشى مع المادة ١٠(٣) من الاتفاقية؛
- (د) أي مدفوعات أخرى يحق للعامل المنزلي بها؛
- (هـ) أي مدفوعات عينية وقيمتها النقدية؛
- (و) تفاصيل أي مأوى مقدم؛
- (ز) أي استقطاعات مسموح بها من أجر العامل.
- (٣) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في وضع عقد عمل نموذجي للعمل المنزلي، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، مع المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين.
- (٤) ينبغي أن يكون العقد النموذجي متاحاً مجاناً وفي جميع الأوقات، للعمال المنزليين ولأصحاب العمل والمنظمات التمثيلية وللجمهور عموماً.
٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إرساء آليات لحماية العمال المنزليين من الإساءة والمضايقة والعنف، من قبيل:
- (أ) إنشاء آليات يمكن للعمال المنزليين الوصول إليها لتقديم الشكاوى بغية الإبلاغ عن حالات الإساءة والمضايقة والعنف؛
- (ب) التأكد من أن جميع شكاوى الإساءة والمضايقة والعنف تخضع للتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، حسب مقتضى الحال؛
- (ج) إنشاء برامج لإعادة إسكان العمال المنزليين المعرضين للإساءة والمضايقة والعنف، بعيداً عن الأسرة، وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك توفير المأوى المؤقت والرعاية الصحية لهم.
٨. (١) ينبغي لساعات العمل، بما فيها الساعات الإضافية وفترات البقاء في الاحتياط، وفقاً للمادة ١٠(٣) من الاتفاقية، أن تسجل على نحو دقيق، وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة بحرية للعامل المنزلي.
- (٢) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في توفير إرشاد عملي في هذا الصدد، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين.
٩. (١) فيما يتعلق بالفترات التي لا يكون فيها العمال المنزليون أحراراً في التصرف بوقتهم كما يحلو لهم ويبقون رهن إشارة الأسرة لتلبية احتياجاتها المحتملة (فترات وقت الاحتياط أو تحت الطلب)، ينبغي للدول الأعضاء، في المدى الذي تحدده القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، أن تنظم ما يلي:
- (أ) العدد الأقصى لساعات العمل في الأسبوع أو الشهر أو السنة، التي قد يُطلب من العامل المنزلي

أن يبقى خلالها في الاحتياط والطرق التي قد تحتسب بها هذه الساعات؛

(ب) فترة الراحة التعويضية التي يحق للعامل المنزلي بها، إذا تعرضت فترة الراحة العادية للانقطاع بسبب البقاء في الاحتياط؛

(ج) معدل الأجر الذي ينبغي دفعه عن ساعات البقاء في الاحتياط.

(٢) فيما يتعلق بالعمال المنزليين الذين يؤدون مهامهم العادية ليلاً، ومع مراعاة القيود التي تتأتى عن العمل الليلي، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في وضع تدابير مشابهة لتلك المحددة في الفقرة الفرعية ٩(١).

١٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون من حق العمال المنزليين الحصول على فترات راحة مناسبة خلال يوم العمل، بما يسمح لهم بتناول وجبات الطعام والتوقف القصير عن العمل.

١١. (١) ينبغي أن تكون فترة الراحة الأسبوعية ٢٤ ساعة متعاقبة على الأقل.

(٢) ينبغي أن يكون يوم الراحة الأسبوعية يوماً محدداً باتفاق الأطراف، تمشياً مع القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ومع مراعاة متطلبات العمل والمتطلبات الثقافية والدينية والاجتماعية للعامل المنزلي.

(٣) حيثما تنص القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية على فترة راحة أسبوعية تتجمع على فترة تتجاوز سبعة أيام بالنسبة للعمال عموماً، ينبغي لمثل هذه الفترة ألا تتجاوز ١٤ يوماً بالنسبة للعمال المنزليين.

١٢. ينبغي للقوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أن تحدد الأسباب التي يمكن أن يُطلب على أساسها من العمال المنزليين العمل خلال فترة الراحة اليومية أو الأسبوعية، وأن تنص على فترة راحة تعويضية مناسبة، بصرف النظر عن أي تعويض مالي.

١٣. لا ينبغي اعتبار الوقت الذي يقضيه العمال المنزليون في مرافقة أفراد الأسرة في إجازة جزءاً من إجازتهم السنوية مدفوعة الأجر.

١٤. عند النص على دفع جزء محدد من الأجر عيناً، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في ما يلي:

(أ) وضع حد إجمالي لنسبة الأجر، التي يمكن أن تدفع عيناً، بحيث لا يتدنى بلا مبرر الأجر الضروري لإعالة العمال المنزليين وعائلاتهم؛

(ب) احتساب القيمة النقدية للمدفوعات العينية بالاستناد إلى معايير موضوعية من قبيل القيمة السوقية وسعر أو أسعار التكلفة التي تحددها السلطات العامة، حسب مقتضى الحال؛

(ج) حصر المدفوعات العينية بتلك التي تتناسب بشكل واضح مع الاستخدام الشخصي للعامل المنزلي ومصلحته، مثل الغذاء والمأوى؛

(د) التأكد، عن الطلب من العامل المنزلي العيش في مأوى توفره الأسرة، من عدم إجراء أي استقطاع يتعلق بالمأوى من الأجر، ما لم يوافق العامل على ذلك؛

(هـ) التأكد من عدم اعتبار المواد المرتبطة مباشرة بأداء العمل المنزلي، مثل البزات أو الأدوات أو معدات الحماية وتنظيفها وصيانتها، بمثابة مدفوعات عينية وعدم استقطاع تكاليفها من أجر العامل المنزلي.

١٥. (١) ينبغي أن يُعطى العمال المنزليون في كل مرة يتم الدفع فيها بياناً خطياً مفهوماً بسهولة عن كامل المدفوعات المستحقة لهم والمبلغ المحدد لأي استقطاعات قد تكون أُجريت وغرض هذه الاستقطاعات.

(٢) عند إنهاء الاستخدام، ينبغي تسديد المدفوعات المستحقة فوراً.

١٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تضمن تمتع العمال المنزليين بظروف لا تقل مؤاتاة عن ظروف العمال عموماً فيما يتعلق بحماية مستحقات العمال في حالة إعسار صاحب العمل أو وفاته.

١٧. ينبغي عند تقديم المأوى والغذاء وبعد مراعاة الظروف الوطنية، أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) غرفة مستقلة خاصة مجهزة بقفل ومفتاح يعطى للعامل المنزلي وتكون مؤثثة على نحو مناسب وتتمتع بتهوية ملائمة؛

(ب) الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة، سواء أكانت مشتركة أو خاصة؛

(ج) إضاءة مناسبة، وحسب مقتضى الحال، التدفئة والهواء المكيف تماشياً مع الظروف السائدة داخل المنزل؛

(د) وجبات طعام جيدة النوعية وبكميات كافية تتلاءم إلى حد معقول مع المتطلبات الثقافية والدينية، إن وجدت، للعامل المنزلي المعني.

١٨. في حالة إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل، لأسباب غير سوء التصرف الجسيم، ينبغي منح العمال المنزليين الذين يعيشون في منزل صاحب العمل فترة إخطار معقولة وفترة توقف معقولة خلال فترة الإخطار هذه لتمكينهم من البحث عن عمل ومكان إقامة جديدين.

١٩. ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، مع المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين، اتخاذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) حماية العمال المنزليين، حيثما كان ذلك معقولاً عملياً، للقضاء على المخاطر والأخطار المرتبطة بالعمل أو التخفيف منها إلى أدنى حد، بغية تجنب الإصابات والأمراض وحالات الوفاة وتعزيز السلامة والصحة المهنتين في مكان العمل الأسري؛

(ب) توفير نظام ملائم ومناسب لتفتيش العمل، يتمشى مع المادة ١٧ من الاتفاقية، وفرض عقوبات مناسبة عند انتهاك قوانين ولوائح السلامة والصحة المهنتين؛

(ج) إرساء إجراءات لجمع ونشر الإحصاءات عن الحوادث والأمراض المرتبطة بالعمل المنزلي، وإحصاءات أخرى يُنظر إليها على أنها تساهم في الوقاية من المخاطر والإصابات ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنتين؛

(د) تقديم الإرشاد بشأن السلامة والصحة المهنتين، بما في ذلك الجوانب الأرغونومية ومعدات الحماية؛

(هـ) وضع برامج للتدريب ونشر مبادئ توجيهية بشأن اشتراطات السلامة والصحة المهنتين الخاصة بالعمل المنزلي.

٢٠. (١) ينبغي للدول الأعضاء، تمشياً مع القوانين واللوائح الوطنية، أن تبحث في وسائل لتسهيل دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك ما يتعلق بالعمال المنزليين العاملين لدى عدة أصحاب عمل، مثلاً من خلال نظام مدفوعات مبسط.

(٢) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لكي توفر للعمال المنزليين المهاجرين تغطيتهم باتفاقات من قبيل اتفاقات المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى الحصول على مستحقات الضمان الاجتماعي والحفاظ عليها أو إمكانية نقلها.

(٣) ينبغي النظر في القيمة النقدية للمدفوعات العينية على النحو الواجب لأغراض الضمان الاجتماعي، بما في ذلك فيما يتعلق بمساهمة أصحاب العمل ومستحقات العمال المنزليين.

٢١. (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتضمن الحماية الفعالة للعمال المنزليين، وتحديدًا للعمال المنزليين المهاجرين، من قبيل:

(أ) إنشاء خدمة هاتفية وطنية مزودة بخدمات الترجمة الفورية لصالح العمال المنزليين الذين يحتاجون إلى المساعدة؛

(ب) تمشياً مع المادة ١٧ من الاتفاقية، النص على نظام للقيام بزيارات سابقة للتوظيف، للأسر المزمع أن يعمل لديها العمال المنزليون المهاجرون؛

(ج) إنشاء شبكة إسان للطوارئ؛

(د) استشارة وعي أصحاب العمل بواجباتهم من خلال توفير معلومات بشأن الممارسات الجيدة في استخدام العمال المنزليين والالتزامات بموجب قانون الهجرة والعمالة فيما يخص العمال المنزليين المهاجرين وترتيبات الإنفاذ والعقوبات المطبقة في حالات الانتهاك، وخدمات المساعدة المتاحة أمام العمال المنزليين وأصحاب عملهم؛

(هـ) ضمان سبل لجوء العمال المنزليين إلى آليات تقديم الشكاوى وقدرتهم على إقامة دعاوى مدنية أو جنائية سواء خلال فترة استخدامهم أو بعدها، بصرف النظر عن مغادرتهم البلد المعني؛

(و) إنشاء خدمة توعية عامة لإطلاع العمال المنزليين، بلغات يفهمونها، على حقوقهم وعلى القوانين واللوائح ذات الصلة وعلى آليات تقديم الشكاوى وطرق الانتصاف القانونية المتاحة، بشأن العمالة وقانون الهجرة على حد سواء، والحماية القانونية من جرائم من قبيل العنف والاتجار بالأشخاص والحرمان من الحرية وتزويدهم بأي معلومات أخرى مجدية قد يطلبونها.

(٢) ينبغي للدول الأعضاء التي هي من بلدان منشأ العمال المنزليين المهاجرين أن تساعد على توفير الحماية الفعالة لحقوق هؤلاء العمال، عن طريق إبلاغهم بحقوقهم قبل مغادرة البلد وإنشاء

صناديق مساعدة قانونية وخدمات اجتماعية وخدمات قنصلية متخصصة وبواسطة أي تدابير ملائمة أخرى.

٢٢. ينبغي للدول الأعضاء، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، مع المنظمات الممثلة للعمال المنزليين ومنظمات أصحاب عمل العمال المنزليين، أن تنظر، عن طريق القوانين أو اللوائح أو تدابير أخرى، في تحديد الشروط التي يحق للعمال المنزليين المهاجرين بموجبها في الإعادة إلى الوطن دون أن يتكبد العمال أي تكاليف، عند انتهاء أو إنهاء عقد العمل الذي عينوا من أجله.

٢٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الممارسات الجيدة من جانب وكالات الاستخدام الخاصة فيما يتعلق بالعمال المنزليين، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون، مع مراعاة المبادئ والنهج الواردة في اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) وتوصية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨٨).

٢٤. يمكن للدول الأعضاء، بقدر ما يكون ذلك متماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية بشأن احترام الحياة الخاصة، أن تنظر في الظروف التي يُسمح فيها لمفتشي العمل أو موظفين آخرين مكلفين بإنفاذ الأحكام المطبقة على العمل المنزلي، بدخول الأماكن التي يؤدي فيها العمل.

٢٥. (١) ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، مع المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين، أن تضع سياسات وبرامج من شأنها أن:

(أ) تشجع التطور المستمر في كفاءات العمال المنزليين ومؤهلاتهم، بما في ذلك التدريب لمحو الأمية حسب مقتضى الحال، بهدف تعزيز فرص مسارهم المهني والوظيفي؛

(ب) تلبى احتياجات العمال المنزليين في تحقيق التوازن بين العمل والحياة؛

(ج) تضمن مراعاة شواغل العمال المنزليين وحقوقهم في سياق الجهود المبذولة بشكل أعم للتوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية.

(٢) ينبغي للدول الأعضاء، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، مع المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين، أن تضع مؤشرات ونظم قياس ملائمة لتعزيز قدرة مكاتب الإحصاء الوطنية على جمع البيانات الضرورية بفعالية لدعم عملية صنع السياسات المتعلقة بالعمل المنزلي على نحو فعال.

٢٦. (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في التعاون فيما بينها لضمان التطبيق الفعال لاتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١، ولهذه التوصية، على العمال المنزليين المهاجرين.

(٢) ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على الأصعدة الثنائية والإقليمية والعالمية بغرض تعزيز حماية العمال المنزليين، لا سيما في المسائل المتعلقة بمنع العمل الجبري والاتجار بالأشخاص، والحصول على الضمان الاجتماعي ورصد أنشطة وكالات الاستخدام الخاصة التي توظف أشخاصاً للعمل كعمال منزليين في بلد آخر، ونشر الممارسات الجيدة وجمع الإحصاءات بشأن العمل المنزلي.

(٣) ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات المناسبة لتساعد بعضها بعضاً في إنفاذ أحكام

الاتفاقية بواسطة التعاون الدولي المعزز أو المساعدة الدولية المعززة، أو بواسطتهما معاً، بما في ذلك تقديم الدعم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولبرامج استئصال الفقر وتوفير التعليم للجميع.

(٤) في سياق الحصانة الدبلوماسية، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر فيما يلي:

(أ) اعتماد سياسات ومدونات سلوك من أجل موظفي السلك الدبلوماسي، ترمي إلى منع انتهاكات حقوق العمال المنزليين؛

(ب) التعاون فيما بينها على المستويات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف، للتصدي للممارسات التعسفية تجاه العمال المنزليين ومنعها.

ISBN 978-92-2-625271-4



9 789226 252714